ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى
والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة
كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله بل اولى لان
ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف
المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو
فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر
وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة
عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة
التفصيل فتذكر بمن زنا نحو ان لا حد عليه
بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها
وقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره
او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو
اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت
الزنا به ولكن يسقط به الحد عن القاذف

ويسن

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر
على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد
جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى غير
زوجته وامته **واتيان البهايم** مطلقا في
وجوب الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب
في مسئلة اللواط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد
ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به
فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح
وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط
بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط
على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه
الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي
والروياني والزوجة والامة في التعزير
مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان
البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه
يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني

لعل المراد بالاطالة في سائر العقلا والذهب
او الاطالة قدر ما يذكر او نحوها له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1